الانتربول ودوره في مكافحة الجريمة الدولية

الباحث: يحيى جعفر ابراهيم احمد النعيمي الحسيني
المشرف: ا.د. طلعت جياد لجي
جامعة كركوك –كلية القانون والعلوم السياسية

Interpol and its role in combating international crime

Yahya Jafar Ibrahim Ahmed Al-Nuaimi Al-Husseini
Dr.Talaat Jiad lge
University of Kirkuk - College of Law and Political Science

المستخلص: ان للإنتربول كيان مستقل وهذا ماكد عليه ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وانه يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدول الاعضاء ، حيث ان الاتفاق المبرم بين الحكومة الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ٣ تشرين الثاني لعام ١٩٨٢م ، حيث تضمن هذا الاتفاق على (ستة وعشرين) مادة حدد على اثرها النطاق المكاني كي يطبق هذا الاتفاق على العقارات والمتواجدة على الاراضي الفرنسية والتي تكون مشغولة من قبل المنظمة وقت ابرام هذه الاتفاقية او التي سوف تشغلها لاحقاً فيما بعد ، في حين تم استثناء من هذه الاتفاق الاماكن التي يسكنها موظفو المنظمة ذاتها. وان السبب الذي يعود الى كون الانتربول له شخصية غير شخصية الدول ، كونها تتألف من عدد من الاجهزة التابعة لها ، ولها صلاحيات واختصاصات تباشرها من خلال تلك الاجهزة بالإضافة الى ان لها جهة تكون متخصصة بتمويلها ، وبالتالي فهي لا تكون خاضعة ولا تكون تحت اشراف او وصاية اي دولة . من اجل ان تستمر وان تنجح فلا بد لها ان تحدد مبادئها واهدافها التي تطمح للوصل اليها ولكي تحظى بمصداقية من قبل الغير ، ويتحقق ذلك عن طريق تقديم العون من خلال مكاتبها المركزية في البلدان الى السلطات التنفيذية والمتمثلة بأجهزة الشرطة الدولية للدول الاعضاء لدى المنظمة ، وصولا الى اهدافها السامية والمنصوص

عليها بنظامها الاساسي ، وفي مقدمته التعاون المتبادل ما بين أجهزة الشرطة وتحسين أدائها لمكافحة الجرائم .

الكلمات المفتاحية : الجريمة، الانتربول، الدول.

Abstract: That to Interpol entity. Independent and this is macd on him charter the organization international to the police criminal and he enjoy by character legal Independent on a personality . Countries Members , where that the agreement concluded between the government French and the organization . International Police Criminal in 3 November for the year 1982 AD. Where included this the agreement on me (twenty six) material locate on me its effect the range spatial in order to applies this the agreement on me real estate and existing on me lands French. Which be busy from before the organization time conclusion . This is amazing convention or that will turn it on later . In what after in when . It was completed exception from . This is amazing the agreement the places that inhabited staff the organization itself and that the reason that back to me being Interpol has personality not a personality. Countries , being composed from number from devices affiliate she has , and her powers and terms of reference You start it from during . That devices In addition to me that her side be specialized funded. And therefore She is do not be submissive and don't be under supervision or guardianship any nation .From Okay that continue and that succeed . No bad she has that define its principles and its goals that aspire to connect to her and for you enjoy credibly from

before Others , and come true that on road presentation . The help from during its offices central in the countries to me the authorities executive and represented with devices the police international for states members. I have the organization. All the way to me her goals sublime and stipulated on her its system basically, foremost cooperation mutual. between devices the police and improve its performance to combat crimes .

Keywords: Crime, Interpol, Countries.

المقدمة

مع. نهاية الألفية الثانية وبداية الالفية الثالثة وما شهده المجتمع الدولي من تغيرات اقتصادية و سياسية و اجتماعية ، و تتفكك حدود الدول فيما بينها وسهولة انتقال الاشخاص و البضائع بين تلك الدول ليصبح العالم بمثابة قرية صغيرة ، كما هو الحال في الاتحاد الاوربي , كل ذلك افضى الى تطور الجريمة الدولية و انتشارها لتصبح عابرة للحدود الوطنية ، و خطراً يهدد معظم دول العالم وخصوصاُ الدول النامية ، أضافة الى استغلال الجماعات المشاركة في الجرائم الدولية لوسائل الاتصالات و التقنيات الحديثة كالأنترنت والاقمار الصناعية لصالح انشطتها الاجرامية والتي تسعى من ورائها الى تحقيق الربح الفاحش ، ففي خضم انشغال المجتمع الدولي بإرساء دعائم النظام العالمي الجديد ، و فرضه لمصطلحات مستحدثة مثل " الاقتصاد الحر " و " العولمة " وما تمخض عنها من اقرار مبادئ تهدف بصفة جوهرية حول ترسيخ حرية انتقال الافراد و البضائع في حين لم تضع المجتمع الدولي في مقدمة اولوياته أمنه والذي قد يكون هو اولى ضحايا تلك المبادئ لذا استغلت عصابات الجرائم الدولية الاجواء العالمية الجديدة من اجل توسيع نطاق انشطتها غير المشروعة وترسيخ اواصر التعاون مع اقرانها في شتى المجالات ، حتى اضحت الجرائم التي تقترفها تلك العصابات تهدد امن و سلامة و استقرار المجتمع الدولي باسره نتيجة لتشعبها و تنوعها و تعددها و امتدادها عبر

الحدود الوطنية , وان اثر الجريمة الدولية لا يكون مقتصراً على المستوى الدولي فحسب بل تتجاوزه وتمتد لتهدد امن و استقرار الداخلي للدول , وهو ما يؤدي الى تدهور النظام السياسي و الاداري في الدولة. لذلك يتعذر على الدولة للقضاء عليها بمفردها كونها عابرة للحدود الاقليمية وترتكب من قبل افراد و جماعات منظمة في اقليم دولة معينة ثم ينتقلون الى دولة اخرى مما يقلل من فرص تعقب مرتكبيها و القاء القبض عليهم و تقديمهم للعدالة ، ويعزىُ ذلك الى وجود العديد من المبادئ الجنائية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية و التي من بينها مبدأ اقليمية القانون الجنائي الذي يقضي بوجوب سريان قواعد القانون الجنائي على الجميع الافراد الذين يكونوا متواجدين على اقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها ، حيث لا يسري هذا المبدأ على اقليم دولة اخرى الا في بعض الحالات الاستثنائية ، لان سيادة الدولة تقف عند حدودها ولا تتعدها الى دولة اخرى وهذا هو جوهر مبدأ سيادة الدولة ، أن بداية التعاون الدولي في المجال الأمني يرجع إلى عام ١٩٠٤ م ، عندما تم تطبيق الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض المبرمة في ١٨ ايار ١٩٠٤م ، وعلى اساسها تم انشاء جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول أمريكا اللاتينية عام ١٩٠٥م ، وكان المهام المنوطة بذلك الجهاز تكاد تقترب على نحو كبير من المهام التي تقوم بها منظمة الانتربول .

أهميـة البحث :. نسلط الضوء على الدور الفعال التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باعتبارها مظهراً من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية هذا من جانب , ومن جانب اخر فان عصر العالمية الذي يشهده البشرية منذ بدء الالفية الثالثة ، و بفضل ثروة المعلومات و الاتصالات قد اضحى بان العالم عبارة عن قرية كونية صغيرة , ان التغير الذي طرأ على المجتمع الدولي لازمه تغيراً في انواع و اشكال الجريمة امتزجت فيها الصفات المميزة لكل من الجريمة المحلية (الوطنية) و الجريمة الدولية المنظمة .

منهج البحث : الهدف منه فقد حرصنا ان نعول في اطار جوانب البحث على المنهجين الوصفي و التحليلي باعتبارهما من المناهج البحثية التي لا تقتصر على الوصف فحسب بل تتعداه الى التحليل و التقييم .

اشكالية البحث :. ان الجرائم الدولية باتت ترتكب من قبل عصابات اجرامية منظمة على المستوى الدولي و تستخدم عادة السرية التامة و الدقة و الانضباط بهدف توفير الحماية لأفرادها ، و تأمين سرية الاتصالات و طرق و اساليب العمل الى جانب ذلك ان جميع افراد هذه العصابات يخضعون بصورة تامة الى تلك الامور هذا من جانب مما يصعب كشفها او حتى معرفة مرتكبيها بصورة منفردة . فضلاً على قدرة تلك الفئات الاجرامية ، في استخدامهم اجهزة الاعلام و الصحافة وغيرها تعمل من خلالها على اجهاض مشروع القوانين التي يمكن ان تعرقل انشطتها او ان تحد منها . اضافة الى التقدم العلمي و التكنولوجي الذي ساد في العقدين السابقين كان له اثر في زيادة هذه الجرائم و انتشارها و تنوعها والتي تعتبر تحدياً خطيراً لأجهزة الامن في الدولة ، الامر الذي يحتم علينا كمجتمع دولي العمل بصورة جماعية لمنع لكل من تسول و تؤول له نفسه من ان يهدد الامن والسلم الدوليين واستقرارهما او ان يلعب بمقدرات الشعب من خلال اجهزة الانتربول و تعاون مكاتبها مع الدول لمنع ارتكاب هكذا جرائم .

المبحث. الاول. النظام. القانوني. للإنتربول

يرى جانب من الفقه في إطار تعريف المنظمة الدولية – على أنها كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارس من خلال أجهزتها و فروع التابعة لها إلى رعاية بعض المصالح المشتركة و تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي[١] ، و نستخلص من المفهوم الفقهي للمنظمة انه يجب ان تتوفر العناصر الرئيسية الاربعة وهي :-

العنصر الاول : أن يتوافر صفة الكائن القانوني الدولي لها ، اي بمعنى ان تكون متمتعة بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء وهذه الاستقلالية أكد عليها قانون

[١] د. أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٣٧ وما بعدها.

المنظمة وبالتالي فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى[1] . ولها ممثل لدى الامم المتحدة وهذا يدل على ان الانتربول منظمة مستقلة غير خاضعة لأية جهة .

العنصر الثاني : أن يتوافر إرادة ذاتية لها و يعتبر هذا العنصر من أهم العناصر ، وهو نتيجة منطقية للعنصر الأول ، ويترتب على أن للمنظمة الدولية إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة أعضائها .

العنصر الثالث : وجود بعض الأجهزة أو الفروع الدائمة للمنظمة الدولية .

العنصر الرابع : أن يؤكل للمنظمة ممارسة بعض الاختصاصات ، و يمثل هـ ذا العنصر سبب وجود المنظمة الدولية وغاية إنشائها و المتمثلة بالتعاون الدولي مع الدول الاعضاء و المنظمات الدولية على تحقيق اهدافها المنصوص عليها بميثاقها .

المطلب الأول: الاختصاصات القانونية للانتربول: ان الإنتربول تعمل على تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء نتيجة لتطورات في المجالات كافة ، ولاسيما في مجال المواصلات والتي كان لها آثارها في سهولة انتقال المجرمين مابين الدول، بعد ارتكابهم لجرائمهم في البلدان المختلفة ، الأمر الذي يتطلب التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول كافة لمكافحة هذه الجرائم. وهذا التعاون يتم في إطار القوانين النافذة في كل دولة وذلك لمكافحة جرائم القانون العام ، وهى الجرائم المعروفة عالمياً بانتهاكها للقانون الطبيعي في أي مجتمع . فتدخل الإنتربول في هذا الشأن بسبب طبيعة الجريمة التي قد يسهم عنصر أجنبي في ارتكابها وكونها أيضاً عابرة للحدود إذ قد يقترف شخص ما جريمة على أرض دولة ثم يهرب إلى دولة أخرى أو عندما تكون الجريمة مرتكبة في عدة دول على مراحل الامر الذي يتطلب

[1]) حيث نصت المادة ٣٠ من ذات النظام الاساسي على أنه " لا يحق للأمين العام والموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو أن يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة من خارج المنظمة، وعليهم أن لا يقوموا بأي عمل قد يسيئ إلى مهمتهم الدولية. ويلتزم كل عضو في المنظمة باحترام الطابع الدولي الصرف لمهمة الأمين العام والموظفين، وبعدم التأثير عليهم لدى قيامهم بمهامهم. ويبذل كل عضو في المنظمة كل ما في وسعه لتسهيل اضطلاع الأمين العام والموظفين بمهام وظائفهم".

وهذا التعاون يجب أن يكون في إطار الإعلام العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م . ومن الممكن ايجاز شيء بسيط بهذا الشأن وكالاتي :-

١- التأكيد. و التشجيع على. التعاون. المتبادل. للمعلومات. مابين. السلطات. التنفيذية. (الشرطة. الجنائية.) في. نطاق. وحدود. قوانين. البلاد ، وبإطار. الاعلان. العالمي. لحقوق. الانسان[١],انه. من. الضروري. التعاون. مابين. الدول. لمكافحة. الجرائم. وان. لا يكون. الحدود. هي. العائق. امام. وجه. هذا. التعاون. و للقضاء. على. هذا. الداء. الذي. اصاب. المجتمع.. الدولي.. بوجه؟. الخصوص.. وذلك.. في. مسألة. هروب. مرتكبي. الجرائم. بعد .ارتكابهم. الى. دول اخرى. تحت. ذريعة. بأن. الحدود. هي. الوسيلة. لمنع. تسليمهم. الى. الدول. مكان. ارتكابهم. لفعلهم. المجرم. ، والانتفاع. من. هذا. الامر..

٢- انشاء و تطوير النظم والتي من شأنها ان تساهم في القضاء. على. هكذا. مسألة.، وعلى نحو فعال و مؤثر في منع و مكافحة ظاهرة الاجرام.، ولا يحدث هذا الا بعد ان تمارس المنظمة بعض الاختصاصات من خلال وظيفتين[٢] :

الوظيفة الاولى : هي القيام بجمع كافة البيانات و المعلومات المتعلقة بالجريمة و الجاني و المتوفرة لدى المكاتب المركزية للشرطة الجنائية المتواجدة في اقاليم الدول الاعضاء بحيث يمكن ان تتوفر لديها ارشيف متكامل للوثائق و البيانات الهامة والتي يمكن الرجوع اليها عندما يتطلب الامر ، كما يمكن الاستعانة بها في مجال مكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية .

الوظيفة الثانية : هي التعاون مع الدول الاعضاء في مجال ملاحقة و ضبط الهاربين و تسليمهم ، و تكمن اهمية هذه الوظيفة فيما وضعته المنظمة لنفسها من اسس و قواعد تستهدف بها سرعة اتخاذ الاجراءات لملاحقة و ضبط المجرمين , و يتم اتخاذ اجراءات الملاحقة و الضبط بناءً على طلب يقدم للأمانة العامة في الانتربول عن طريق المكاتب المركزية الكائنة

[١]) للمزيد ينظر : القانون الاساسي والنظام العام للشرطة الجنائية الدولية – الدورة ٤٦ – ستوكهولم – لعام ١٩٧٧ م – المادة الثانية و المادة الثالثة منه – المرجع السابق .
[٢]) د. عبد الواحد محمد ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦م ، ص ٦٠٠ وما بعدها .

في الدول الطالبة لتسليم الجاني ، ويتضمن هذا الطلب كافة البيانات و المعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه و تسليمه , وتقوم الامانة العامة بالبحث في الطلب المقدم اليها فإذا اتضح لها بان الجريمة لا تدخل في نطاق الجرائم المحظور،

فان على المنظمة التدخل لمكافحتها . وفي حالة ما اذا كانت الجريمة من الجرائم السياسية او العسكرية او الدينية فأنها تقوم في مثل هكذا حالات بإصدار نشرة دولية وتعمم على كافة مكاتبها المركزية الوطنية الموجودة في اقاليم الدول الاعضاء لدى المنظمة وهذا ما اشارة اليه المادة الثالثة من القانون ذاته[١]، وفي حال ضبط المتهم في احدى تلك الدول فأن المكتب المركزي تقوم بأخطار الممثل لدولة طالبة التسليم وعلى هذه الدولة الاخيرة ان تسلك الاجراءات الدبلوماسية التي يتعين عليها اتخاذها لاستلام المتهم . ولابد. من. احترام. سيادة. البلاد. وعدم. التجاوز. والاعتداء. والتدخل. في. ,الشؤون. الداخلية. للدول. في. اطار. الاعلان. العالمي. لحقوق. الانسان. من. خلال. هذه المنظمة. الدولية. تحت. مسمى. حفظ. الامن. والسلم. الدوليين ، بل. يتم. اضافة. الى. ما تم ذكره. المحافظة. على. كرامة. (.الجاني.) مرتكب. الجرائم. باعتباره. انساناً. ، مما. يستوجب كذلك. الحفاظ. على. سلامة. جسده. مهماز كانت. صفته. واتخاذ. كافة. الاجراءات. القانونية. اثناء. القبض. عليه. وخلال. تسليمه. للدولة. المطالبة. به..

ويرى جانب من الفقه ان اختصاصات المناطة للمنظمة لا تقف عند هاتين الوظيفتين بل تتعدها وتقوم بدور ملوس في مجالات عدة منها :-

أ- في مجال مكافحة الجرائم الماسة بأمن و سلامة النقل الجوي ، فان المنظمة تتعاون مع منظمة سلطة الطيران المدني في دراسة افضل الوسائل لمكافحة مثل هكذا جرائم وتقديم مقترحات و طرق للوقاية منها[٢].

[١] نصت المادة الثالثة – قانون الاساسي والنظام العام للشرطة الجنائية الدولية – لعام ١٩٧٧ م (يحظر على المنظمة حظراً باتاً ان تنشط او تتدخل في مسائل او شؤون ذات طابع سياسي او عسكري او ديني او عنصري) .

[٢] د. هيثم الناصري ، خطف الطائرات ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر – بيروت ، ١٩٧٦م .

ب- وفي مجال مكافحة جرائم الاتجار في المخدرات ، وتقوم بإصدار نشرات و احصائيات شهرية تتناول فيها الدول التي تنتشر فيها هذه التجارة و الاماكن التي تصنع فيها المخدرات بقصد المتاجرة بها مع كشف الطرق التي يلجئ اليها المهربون لتهريبها.

ج- وفي مجال مكافحة جرائم الاتجار بالرقيق الابيض ، و المطبوعات المخلة بالحياء وتقوم المنظمة بجمع كافة البيانات و المعلومات المتعلقة بمرتكبي هكذا نوع من الجرائم وتقوم بتبادل المعلومات و نشرها من خلال مكاتبها المركزية الامر الذي يساعد السلطات المختصة على ملاحقة مرتكبيها .

د- وفي مجال مكافحة الجرائم المنظمة عبر الدول ، مثل جرائم تزييف العملة و جرائم الارهاب

وجرائم الاحتيال الدولي ، فان المنظمة تحتفظ بملفات خاصـــة بها تكون متعلقة بهذه الجرائم

ومرتكبيها و اوصافهم وعن طريـــق نشر و تداول تلك البيانات مـــن خلال مكاتبها ،

ويمكن الكشف وضبط مرتكبيها .

- الامر. الذي. يثور. تساؤلات. حول. اي. القوانين. التي. تكون. واجبة. التطبيق. على. تلك الاماكن. التي. تم. استثناؤها. من. تطبيق. اتفاق. المقر.، وتأتي. الاجابة. حول. تلك. التساؤلات. فأنها. تكون. خاضع. للقانون. الوطني ، والمتمثلة. بالقوانين. الفرنسية. ذات. العلاقة. بصدد. الموضوع. .

لقد. أظهر. اتفاق. المقر. الانف. الذكر. والمبرم. بين. المنظمة. والحكومة. الفرنسية. والتي. مقرها. في. مدينة.(ليون.) تكون. متمتعة. بالشخصية. القانونية. المدنية. والتي. يعطي. لها. الحق. باكتساب. الحقوق. وتحمل. الالتزامات. ، اي. بمعنى. لها. اهلية. الاداء. واهلية. الوجوب. فلها. الحق. في. التقاضي. امام. المحاكم. والتعاقد. بصفة. مستقلة. بشرط. ان.

تكون. ضمن. نطاق. اعمالها. و لا تتعدى. مجال. اختصاصها. وفي. حالة. قد. تعدت. هذا. التعاقد. نطاق. عملها. فأنها. تكون. فاقدة. لأهليتها. وبالتالي. تسقط. عنها. شخصيتها. القانونية. ويكون. اي. تعاقد. تكون. المنظمة. طرفاً. فيها. باطلاً.. وقبل. الحديث؟ عن. الهيكل. التنظيمي. للمنظمة. فلابد. من. الاشارة. الى. اهم. المبادئ. الاساسية والقواعد التي اشرنا اليها ومن خلالها تسعى. الى. تحقيق. اهدافها. ومن. تلك. المبادئ.:-.

١- **احترام. سيادة. الدول. الاعضاء. لدى. المنظمة.** :- ويعني. بها. بأنه. لا يحق. للمنظمة. ان تتدخل. في. الشؤون. الداخلية. للدول. الاعضاء. لديها. ، كونها. عضواً. لدى. المنظمة. و لايجوز. لها. ان. تتجاوز. على. السيادة. الوطنية. لتلك. الدول. لان. الهدف. الرئيسي. من. انشائها. هو. التنسيق. مع. الاجهزة. المختصة. للدول. والتعاون. فيما. بينهما. للقبض. على. الجناة. الهاربين. وتسليمهم. الى ، الجهات. القضائية. وهذا. ما اشار. اليها. بالقانون. الاساسي[١].

٢- **التعاون. والمساواة. في. التعامل. داخل. المنظمة.** :- والمقصود. من. ذلك. اي. يحق. لدولة. العضوة. لدى. المنظمة. ان. تتعامل. وتتعاون. مع. اية. دولة. اخرى. عضوة. في. الانتربول. ، وبالتالي. فأن. المنظمة. تكون. على. مسافة. ثابته. مع. جميع. الدول. الاعضاء. و لايوجد. هناك. فرق. بين. الدول. سواء. اكانت. دولة. قوية. او. ضعيفة. او. دولة. غنية. ام. فقيرة. او. دولة. عربية. ام غير. عربية. ، بل. كلها. سواسية. لتحقيق. الهدف. المنشود. من. اجلها. المنظمة. الا. وهي. تحقيق. الصالح. العام. .

٣- **تنفيذ. القرارات.** :- ويقصد. منها. ان. جميع. الدول. الاعضاء. بدون. استثناء. تكون. ملزمة. بتنفيذ. القرارات. التي. تكون. صادرة. عن. الجمعية. العامة. للإنتربول. بالإضافة. الى. ذلك. يقع. على. عاتق.

[١]) القانون الاساسي و النظام العام للإنتربول – لعام ١٩٧٧ م – المادة الاولى – المرجع السابق .

تلك. الدول. بذل. الجهود. من. اجل. تنفيذ. قرارات. الجمعية[١] وهذا. ما اشارت اليه. المادة. التاسعة. من. القانون. الاساسي. ، حيث. تتكون. من. خمسة. اجهزة. رئيسية. وفي. مقدمتها. الجمعية. العامة[٢] والتي. تعتبر. راس. الهرم. ويليه. باقي. الاجهزة..

وبمقتضى النظام الأساسي لمنظمة الانتربول ولائحتها الداخلية تتمتع بجملة من الوظائف المهمة ذات الصلة الوثيقة بأهدافها ، حيث تباشر المنظمة الوظائف الاتية :-

اولاً : تجميع وتبادل المعلومات و البيانات المتعلقة بالجريمة والجاني

وتقوم بجميع المعلومات و البيانات و تبادلها من خلال ما ترفع اليها من مكاتبها , اذ يرتكز الاعمال المناطة على عاتق تلك المكاتب المركزية بالإجابة على الطلبات التي ترد اليها من الامانة العامة للمنظمة او من المكاتب الوطنية لها , وذلك فيما يتعلق بمسائل التعاون الدولي في مجال تعقب المجرمين الهاربين من وجه العدالة ، وتبادل المعلومات عن اماكن تواجدهم و القاء القبض عليهم , واحالة الطلبات المتعلقة بالإجراءات الشرطوية الى اجهزة الشرطة المحلية – الوطنية – لغرض تنفيذها وفق الانظمة المتبعة لديها ، كما يتولى المكاتب المركزية باحالة طلبات الاسترداد التي تقدمها الاجهزة الامنية المحلية– الوطنية – الى المكاتب المماثلة في الدول الاخرى بالإضافة الى اجراءات و طلبات التعاون الدولي التي ترد من الاجهزة الامنية الوطنية بخصوص الجرائم المنظورة لديها[٣].

ثانياً : مكافحة جرائم القانون العام

مثل جرائم المخدرات ، وغسل الاموال و جرائم الارهاب و غيرها من الجرائم من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة[٤] , مع مراعاة ان اجهزة الانتربول يمنع عليها التدخل او حتى

---

[١] نصت المادة ٩ من القانون الاساسي والنظام العام للإنتربول – لعام ١٩٧٧ م (على الاعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتها الخاصة من اجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة) .

[٢] نصت المادة ٦ – من قانون الاساسي لعام ١٩٧٧ م (الجمعية العامـــــة هي اعلى هيئات المنظمة وهي تتكون من مندوبي اعضاء المنظمة) .

[٣] لواء سراج الدين محمد الروبي – ألية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي – ط ٢ – الدار المصرية ، ص ٢٢٢ وما بعدها .

[٤] للمزيد ينظر : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكولاتها الثلاثية ، لعام ٢٠٠٠م .

ان تكون طرفاً في القضايا ذات الطابع السياسي البحت او ذات الطابع العسكري الصرف او الديني او العرقي . والسبب حسب وجهة نظرنا الى حساسية تلك الجرائم هذا من جانب و من جانب اخر الى ان الدول التي ترتكب فيها تلك الجرائم هي وحدها لها القدرة على مواجهتها بمفردها بالإضافة من خشية من تدخل دول او جهات اجنبية يمكن ان تكون لها مصالح خاصة وانتهاك سيادة الدولة الواقعة في اقليمها الجريمة كل هذه الامور تعتبر من الاسباب الموجه لمنع المنظمة من ان تكون لها صلة بتلك المسائل[١] .

ثالثاً : حماية الامن الدولي

تتولى لفت انتباه الدول و تحذرهم من احتمالية اقتراف جرائم في نطاق اقليمهم ، من خلال ورود معلومات اليها ، او وجود جاني متواجد في اقليم الدولة , الامر الذي من شأنه يعمل على رفع من معنويات الاجهزة الامنية واعلان حالات الطوارئ القصوى مثل الجرائم الارهابية التي تنفذها المنظمات الارهابية[٢].

رابعا : تبادل الخبرات و المساعدة التقنية

تقوم بتشجيع وحث الدول على تبادل العناصر الادارية و الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة الامن و السبل و الآليات اللازمة لمكافحة الجرائم بكافة انواعها التقليدية منها ام المستحدثة. وقد ركزت الدول الاعضاء على الاساليب الحديثة في مجال التحقيق الجنائي و دعم التعاون التقني بناءً على تقديم الخدمات الاستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات ، مثل الجرائم المتعلقة

[١]) لواء سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ وما بعدها .
[٢]) الاستاذ. فنور حاسين ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر -٢٠١٣م .– ص ٢٥ .

بإخفاء أثر الاموال لمواجهة جريمة غسل الاموال , من اجل حرمان التنظيمات الاجرامية من العائدات وقطع الطريق عليها[١] .

خامساً : إصدار نشرات الإنتربول

ولأهمية إصدار النشرات في اطار نطاق الوظائف التي تقع على عاتق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، حرصت الأمانة العامة لها بإطار تنسيق الجهود بين الدول الاعضاء في مجال هروب المجرمين من خلال وضع في متناولهم العديد من الوسائل الفنية و التقنيات الحديثة .

ومن اهمها منظمة الاتصالات ,و تسمى شبكة الشرطة العالمية (I-٢٤/٧)[٢] ، وتعتبر من احدث ما توصلت اليه التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات حيث انها تعتمد بالدرجة الاساس على أدوات متقدمة تهدف الى اضفاء المزيد من الفعالية و السرعة في موضوع البحث و التحري من جانب أجهزة تنفيذ القانون , بالإضافة الى كون هذه المنظومة تسمح بتبادل الرسائل في وقت وجيز للغاية بين المكاتب المركزية الوطنية و الامانة العامة[٣] ، وهذا بدوره يعمل لاختصار للوقت و للجهد في ان واحد . وتقوم هذه المنظومة بإصدار نشرات البحث الدولية[٤] ، في غضون ساعات قليلة وبلغات الانتربول الاربعة ، وتعد من اهم الوسائل الفنية التي توفرها الامانة العامة لغرض ملاحقة المجرمين الهاربين , والتحقق من شخصية المشتبه به ، و توفير معلومات عن المتغيبين و عن الجثث المجهولة . وتتألف هذه المنظومة الحديثة من مجموعة من النشرات تصدر عنها لأغراض محددة ويمكن التعرف عليها عن طريق لونها الذي

---

[١] وهذا ما أكده إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن العام في مادته الرابعة التي نصت على ضرورة تقديم المساعدة التقنية الثنائية و المتعددة الاطراف الى الدول الاعضاء باستخدام التدريب و برامج التبادل الاكاديمي الدولي ، و التدريب على نفاذية القوانين و المعاهدات الدولية المختصة بالعدالة الجنائية وعلى المستوى الدولي .

[٢] وتعني (I) هو اختصار لكلمة الانتربول ، و رقم (٧) اي دلالة على الايام السبعة في الاسبوع ، و (٢٤) دلالة على مدار اليوم .

[٣] د. سامي جاد عبد الرحمن ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، بحث منشور في المجلة القانونية الاقتصادية ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد ٦٠ ، يناير /٢٠١٨م .

[٤] يعتبر النشرات بانها وسيلة يمكن ان يعتد بها في ابراز دور منظمة الانتربول بمجال مكافحة الجرائم التي سبق وان تناولها بقدر من التحليل ، وحرصاً مني على عدم انتهاج التكرار عليه اقتصرت تناول وسيلة النشرات على الجريمة الارهابية بالرغم من انها تسري على كافة الجرائم التي يكون لمنظمة الانتربول دورً فيها .

يرمز الى محتواها ، و تمثل هذه النشرات الوسيلة الابرز و الاهم في اطار ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والتي تعد همزة وصل بين الدول الاعضاء في المنظمة .

وان السند القانوني الذي على اساسه يصبح المتهم مطلوب دولياً وعلى المستوى الدولي[١] .

واما بخصوص كيفية إصدارها ؟ فأنها تصدر بناءً على طلب من المكتب المركزي الوطني للدولة العضوة في المنظمة وبأحدي اللغات الرسمية للمنظمة[٢] ، الا انه يشترط لقبول إصدار النشرة يجب على المكتب المركزي الوطني ان تتوفر الشروط الاتية[٣] :-

أ- نوعية و مشروعية البيانات التي يوفرها دعماً لطلبه .

ب- شروط الإصدار المتصلة بالطلب .

ج- فائدة البيانات بالنسبة الى التعاون الشرطي الدولي .

د- امتثال الطلب لأنظمة الإنتربول ، وبخاصة المادتين (١/٢) و (٣) من القانون الاساسي للمنظمة

*وبعد تقديم الطلب تتولى الأمانة العامة للإنتربول بدراسته للتأكد من توافقه للنظام الخاص للمنظمة ، ولا يمكن للأمانة العامة للمنظمة لها ان تصدر اي نوع من النشرات الدولية من جانبها في الحالات التالية[٤] :-

١- أذا كانت البيانات المقدمة غير مستوفية لشروط إصدار النشرات .

٢- أذا كانت إصدار النشرات المطلوبة إصدارها غير مفيدة للتعاون الشرطي الدولي .

---

[١] الاستاذ. حامد حسن محيسن ، الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الارهاب عبر شبكات الانتربول الدولي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠١٦م ، ص١٦٦ .
[٢] ينظر : نظام الإنتربول لمعاملة البيانات – المادة ٧٥/ ١ ، ص ٤٠ .
[٣] ينظر : نظام الإنتربول لمعاملة البيانات مرجع سابق ، المادة ٧٥/ ٣ ، ص ٤٠ .
[٤] ينظر : نظام الإنتربول لمعاملة البيانات – المادة ٧٧/ ٢ ، ص ٤١ .

٣- أذا كانت إصدار النشرة المطلوبة تمس مصلحة المنظمة او مصلحة اي عضو من اعضاء المنظمة .

- وتتبع الامانة العامة للإنتربول الاجراءات اثناء اصدارها النشرات و توجهها الى كافة مكاتبها وفقا نظامها وكما يلي[١] :-

١- تبلغ المكاتب المركزية الوطنية بالنشرة يوم إصدارها .

٢- يمكن لمكاتبها الاطلاع المباشر في قاعدة بيانات المنظمة على كافة النشرات الصادرة منها مع مراعاة التدابير الاحترازية بمسألة السرية حفاظاً على عمل المنظمة و المنصوص عليها في المادة ١٢٩ وما بعدها من نظامها الخاص بالمعاملة البيانات .

٣- تقوم المكاتب المركزية بإحالة البيانات بمجرد صدورها الى جميع السلطات المختصة ووفق التشريعات الوطنية[٢] .

*ويراعى الانتربول النشرات الدولية الصادرة منها والبالغ عددها ثمانية ، بسبب تنوعها و تعددها كل حسب مضمونها ووفقاً لنظام معاملة بياناتها , وسيتم تناولها كآتي :-

أ- النشرة الحمراء – Red Notice

وتعتبر اول الوسائل التي تستخدمها المنظمة لتطبيق التعاون الدولي بين الدول الاعضاء ، وهي اقوى النشرات التي تصدرها وبناءً على طلب من احد المكاتب المركزية الوطنية او كيان دولي لها الحق بأجراء التحقيقات في القضايا الجنائية , بهدف تحديد مكان شخص مطلوب – الجاني – او احتجازه ، او توقيفه او تقيد حركته لغرض استرداده او تسليمه او اتخاذ اي اجراءات قانونية بحقه .

[١]) ينظر : نظام الإنتربول لمعاملة البيانات – المادة ٧٩ ، ص ٤١ .
[٢]) ينظر : نظام الإنتربول لمعاملة البيانات – المادة ٨٠ وما بعدها، ص ٤٢ .

ولا يمكن إصدارها الا في حالات حددتها نظام معاملة بيانات المنظمة التي تم ذكرها[١] .ولا يجوز للأمانة العامة ان ترفض طلب إصدارها الا اذا لم يشتمل الطلب على جميع المعلومات الضرورية كما اسلفنا الذكر سابقاً بهذا الشأن ، وان الاساس القانوني لإصداره النشرة الحمراء, هو مذكرة توقيف او حكم صادر عن السلطات القضائية في بلد ما ويعتبر عدد كبير من البلدان الاعضاء لدى الانتربول بانها طلباً قانونياً صالحاً للتوقيف المؤقت ,

وفضلاً عن ذلك يشكل الانتربول قناةً رسمية لإحالة طلبات التوقيف المؤقت بموجب العديد من المعاهدات التسليم الثنائية او متعددة الاطراف كالاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين , واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا بشأن تسليم المجرمين ، ومعاهدة الامم المتحدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين[٢] . وبلغ عدد النشرات الصادرة حتى نهاية عام ٢٠١١ وحسب الاحصائية ب(٧٦٧٨) نشرة حمراء .

ب- النشرة الزرقاء – Blue Notice

تصدرها بناءً على طلب من احدى المكاتب المركزية الوطنية للدول الاعضاء وذلك للحصول على معلومات عن شخص او تحديد مكانه او هويته ، ولا يجوز اصدارها الا اذا كان الشخص مطلوب مداناً او متهماً او مشتبهاً به , او توفر معلومات اضافية يتعلق بسوابق الشخص الاجرامية[٣] . والهدف منها اخطار الدولة الطالبة بان الشخص الملاحق – المسافر- موجود على ارضها[٤]وتاريخ مغادرته و الدولة التي سوف يغادر اليها بعد ذلك ، وان هذا الاخطار ليس ملزما لهذه الدولة ولكنه في نفس الوقت هو التزام ادبي فقط و نوع من المجاملة الدولية التي سوف تراعى مستقبلاً من الدولة الطالبة[٥] ، وتحتوي على نفس البيانات التي تتضمنها

[١] ينظر : نظام الإنتربول لمعاملة البيانات – المادة ٨٢ و المادة ٨٣ ، ص ٤٣ و ٤٤ .
[٢] تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لعام ٢٠١١ – ص٩ .
[٣] ينظر : نظام الإنتربول لمعاملة البيانات – المادة ٨٨ ، ص ٤٥ .
[٤] د. منتصر حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – ط ١ – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – اللبنانية للطباعة والنشر – القاهرة – ٢٠٠١ م.، ص١٣٥
[٥] د. منتصر حمودة ، مرجع سابق ، ص١٣٥

النشرة الدولية الحمراء . ولقد أصدرت الانتربول سنة ٢٠٠٥ في تقريره ٢٣٧ نشرة دولية زرقاء طالبتاً عن معلومات اضافية عن اشخاص و انشطتهم غير المشروعة[١] .

ج – النشرة الخضراء – Green Notice

وهي تتضمن نفس بيانات النشرة الحمراء الا انها تختلف عنها في حالات إصدارها ، حيث تصدرها الامانة العامة في احدى الحالات التالية : –

- حالة المجرم الاقل خطورة إجرامية .
- حالة المجرم المقبوض عليه وينفذ بحقه العقوبة او انه قيد الحبس الاحتياطي .

والهدف من اصدارها هو للتحذير و التنبيه عن توافر معلومات استخبارية عن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية او القيام بالأنشطة الإجرامية بحيث إذا دخل هذا المجرم أي من هذه الدول تكون على علم تام به وتتابعه السلطات الوطنية المختصة لكي تراقبه وتمنعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها ، وهنا يتجلى الدور الهام الذي تقوم به أجهزة الشرطة في منع الجريمة قبل حدوثها وال شك أن هذا الدور يحمي الضحايا والمجتمع كله من الاثار الضارة والسلبية المترتبة على وقوع الجرائم المختلفة[٢] ،

ويرجح ارتكابهم لمثلها في دول اخرى , ولا يجوز اصدارها الا اذا توفرت شروط معينة ، منها ان يشكل الشخص خطراً يهدد الامن العامة وان تتوفر بيانات كافية بشأن الخطر الذي يشكله هذا الشخص ويكون محل ثقة[٣] . وللنشرة الدولية الخضراء هدف وقائي فهي ترشد الدول الاعضاء في المنظمة عن وجود مجرم محترف يعمل على الصعيد الدولي في أي دولة[٤] . ولقد اصدر الانتربول سنة ٢٠٠٥ في تقريره ٣٠٤ نشرة دولية خضراء زودت بتحذيرات

[١] للمزيد ينظر : تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول ، لعام ٢٠٠٥ – ص ١٢ .
[٢] د. منتصر حمودة ، مرجع سابق ، ص١٢٤ .
[٣] ينظر : نظام الإنتربول لمعاملة البيانات – المادة ٨٩ ، ص ٤٦ .
[٤] عكروم عادل ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كألية لمكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣م ، ص ١٧٤.

ومعلومات استخبارية جنائية بشان أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويرجح أن يرتكبونها مجددا في دول اخرى .

د – النشرة الصفراء – Yellow Notice

وتستخدم هذا النوع من النشرة لتحديد مكان وهوية شخص مفقود لاسيما القاصرين او تحديد هوية شخص عاجز عن التعريف عن نفسه , ولا يجوز اصدارها الا اذا توفرت شروط. التالية :

١–أن تُبلغ الشرطة باختفاء الشخص المعني .

٢–ان تجهل الشرطة مكان وجود الشخص المفقود .

٣– ان تتوفر بيانات كافية تتعلق بالشخص او بظروف اختفائه[١] .

ويطلب من الامانة العامة للمنظمة بإصدار هذه النشرة ، حيث المكتب المركزي الوطني بمليء الاستمارة المخصصة لذلك ، وتشتمل على بيانات الشخص الغائب من حيث , اسمه , تاريخ ميلاده , وظيفته , محل إقامته في الدولة المتغيب منها , أوصافه التفصيلية وعالماته الفارقة , ورقم جواز سفره , وصورته الفوتوغرافية , بصمات أصابعه , ويتم تحديد اللغات التي يجيدها , والدول التي يحتمل تردده عليها , والدول السابق زيارته لها , والملابس التي كان يرتديها الشخص يوم غيابه , وأخر مرة شوهد فيها , ورقم المحضر المحرر عن واقعة غيابه[٢] . تقوم الامانة العامة بتعميم هذا الاخطار على كل الدول الاعضاء في المنظمة وذلك بإرساله إلى مكاتبها المركزية الوطنية حيث تسجل بيانات هذا الاخطار على أجهزة الحاسوب الالي الموجودة لديها ، ثم يتم الاتصال بالجوازات والسجون والمصحات النفسية[٣]. ومراجعة حوادث القتل

[١] ينظر : نظام الإنتربول لمعاملة البيانات – المادة ٩٠ ، ص ٤٦ .

[٢] لواء سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .

[٣] يتم الكشف عن الاشخاص المودعين في المصحات النفسية ، لاحتمال إصابته بمرض نفسي ، فربما يكون مودعا في احدى هذه المصحات ، ولقد واجهت هذه الحالة الشرطة المصرية عند عثورهم في ميدان التحرير على احد المارة بحالة نفسية مضطربة ولا يتكلم اللغة العربية ، إنما يهذي باللغة الروسية فقط ، ولا يستطيع تحديد اسمه ولا يحمل جواز سفر أو أي أوراق ثبوتية ، ولم يستطع مندوب السفارة الروسية التعرف عليه ، وكان يعتدي على المارة ويلقي عليهم القاذورات ، فتم إيداعه في مصحة نفسية، واصدر بشأنه نشرة دولية صفراء ، راجع ملف رقم IV2 – ١٩٠٩ ، انتربول القاهرة سنة ١٩٧٧ ، مركز معلومات إدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية، قطاع الامن العام ، وزارة الداخلية المصرية ، لواء سراج الدين الروبي – المرجع السابق– ص٢٤٥.

لأشخاص مجهولي الشخصية لمعرفة أي معلومات تدل على الشخص الذي صدرت بحقه هذه النشرة الدولية ، وعند الوصول إلى أية معلومات يتم الاتصال بالأمانة العامة للانتربول أو بالمكتب المركزي الوطني للدولة التي أبلغت عن حالة التغيب[١]. وصدر في عام ٢٠١٢ أكثر من ١٢٠٠٠ نشرة شملت ١٦٩١ نشرة دولية صفراء للأشخاص المفقودين[٢] .

ن – النشرة السوداء – Black Notice

تصدر هذا النوع بهدف تحديد هوية الجثث المجهولة و بياناتها تتضمن الاوصاف التفصيلية للجثة المعثورة عليها , ويحدد تاريخ العثور عليها ومكانها , وظروف التي تم العثور عليها , و الإصابات الموجودة عليها , وسبب الوفاة ورقم القضية وملابس صاحب الجثة بشكل مفصل و دقيق , ويتم تسجيل صور فوتوغرافية كاملة لها من زوايا و اوضاع مختلفة ، وبصمات الاصابع وبصمات الاسنان ، ويحدد المكان الذي يتم فيه حفظ الجثة كاسم المشرحة أو المستشفى التي يتم إبقاء الجثة فيه. ولا تصدرها الا بشروط منها ان تكون الشرطة سجلت اطلاعها بالعثور على الجثة وان يتعذر تحديد هويتها ، بالإضافة الى توافر معلومات كافية عن الجثة و ظروف اكتشافها بحيث تسهل عملية معرفة هويتها[٣] . وتصدر هذه النشرة باللغات الاربعة و توزع على جميع المكاتب المركزية الوطنية[٤] .

هـ – النشرة البرتقالية – Orange Notice

تصدر لغرض اشعار وتحذير وهي بمثابة إنذار أمني للمسؤولين عن الامن في المنظمات الدولية و تتضمن معلومات عن اشخاص خطرين يتوقع ارتكابهم لأعمال ارهابية او عن ظروف او رسائل مشبوهة قد تتضمن عبوات متفجرة او عن تهديدات ارهابية محتملة و يتم توجيه هكذا نوع من النشرات الدولية الى كافة الدول الاعضاء و البالغ عددهم ١٩٢ دولة , ولا يجوز

[١] تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول ، لعام ٢٠١٢ ، ص٢١.
[٢] لواء سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .
[٣] ينظر : نظام الإنتربول لمعاملة البيانات – المادة ٩١ ، ص ٤٧ .
[٤] للمزيد ينظر : الملحق رقم ١١ ، مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة ، بتاريخ ، ١٣/١/٢٠٢٣

اصدارها كباقي النشرات الا في حالة توافر الشروط . كأن يتعلق الامر بشخص او تعلقه بأمر او حدث ما[١] .

وتصدر عن طريق تقديم الطلبات من قبل للمكاتب المركزية الوطنية بواسطة الانترنت أو أي وسيلة اخرى إلى الامانة العامة للانتربول بغية اصدارها ، وعلى المكاتب المركزية الوطنية إرسال المعلومات مع مرفقاتها إليها ، إذا كان من الضروري لمركز العمليات ، والتنسيق الحصول على معلومات إضافية فإنه يقوم بالاتصال بالمكتب المركزي الوطني الذي زوده اصلاً بالمعلومات، وصدر في عام ٢٠١٢ ما يقارب ٣١ نشرة دولية برتقالية للمواد الخطرة او الاعمال الاجرامية أو الافعال التي قد يهدد السلم و الامن الدوليين[٢] .

و – النشرة البنفسجيـة – Purple Notice

وتكون هذا النوع تصدرها في حالات التنبيه الى الاساليب الإجرامية[٣] أو أساليب الإخفاء التي يستخدمها المجرمين أو في حالة طلب الحصول على معلومات تتعلق بقضايا جنائية بهدف كشف ملابساتها . ولا تصدر الا اذا تعلق الامر بقضايا قد تم كشفها أو قضايا لم تحل بعد ، ولكنها قضايا ذات خطورة . ولقد صدر في ٢٠١٢ على ١٦ نشرة دولية بنفسجية تتعلق بالأشياء أو الاجهزة أو الوسائل السرية التي يستخدمها المجرمون[٤] .

ي – النشرة الخاصــة (مجلس الأمن) – Special Notice

وهي النشرة التي تصدرها الامانة العامة للإنتربول للغرض ابلاغ الاعضاء بان دولة ما او كيان دولي او شخص معين خاضع لجزاءات أصدرها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع ،

[١] ينظر : نظام الإنتربول لمعاملة البيانات – المادة ٩٣ ، ص ٤٨ .
[٢] للمزيد ينظر : تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول ، لعام ٢٠١٢ ، ص٣٢ .
[٣] ينظر : نظام الإنتربول لمعاملة البيانات – المادة ٩٢ ، ص ٤٧ .
[٤] للمزيد ينظر : تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول ، لعام ٢٠١٢ ، ص٣٣ .

من ميثاق الأمم المتحدة[١] ، و بناءً على توصية من مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة بشأن تجميد أموال الأشخاص المنتمين للتنظيمات الإرهابية . وحظر السفر، وحظر توريد الاسلحة الموجهة إلى الافراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان[٢] .

* بعد استعراض ابرز ما اتسمت بها النشرات الدولية , ولا سيما النشرة الحمراء عند اذن يثور التساؤلات عن مدى تمتع النشرات بالقيمة القانونية الالزامية بها ؟

ان الاجابة على هذا التساؤل تكون في أطار القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩م و الخاص بتشكيل فريق عمل لبحث السبل بصدد الوضع القانوني للنشرات حيث انتهى عملها الى إصدار التقرير النهائي وبناءً عليه اقرت الجمعية العامة للمنظمة التوصيات[٣] .

لذلك تدعو الجمعية العامة جميع مكاتبها ان تتخذ كافة الاجراءات متى ما اجازت التشريعات الوطنية على الاعتراف بها باعتباره مسوغ قانوني يتم الاستناد عليه[٤] .

كما قررت الجمعية في قرارها من جميع الدول الاعضاء ان تطلع الامانة على كافة الاجراءات التي تجريها و الوضع القانوني في تشريعاتها الوطنية[٥] . ولا بد من الاشارة الى امر هام يتعلق بفشل الانتربول في مسألة التعاون الأوربيين فيما بينهم ، من خلال منظماتهم وأجهزتهم الخاصة والذي أطلق عليه تسمية – المكتب الاوروبي للشرطة (EUROPOL) ،حيث ان هذه الفكرة تقدم به المستشار الألماني (هلمت كوهل) – Helmut Kohl – عام ١٩٩١م ، وانشأ بموجب اتفاقية صادرة ١٩٩٥م ، وتقوم على تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الاعضاء بمجال مكافحة الجرائم الارهابية و العمل على جمع و تحليل لتلك المعلومات بحيث يكون هذا

[١] ينظر : نظام الإنتربول لمعاملة البيانات – المادة ٩٥ و ٩٦ ، ص ٤٨ - ٤٩ .
[٢] للمزيد ينظر : الملحق رقم ١٢ ، مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة ، بتاريخ ، ١٣/١/٢٠٢٣
[٣] يعني ان إقرار الجمعية العامة للمنظمة القواعد الجديدة التي تحكم نظام النشرات في الاطار القانوني للإنتربول الذي يحكم مسألة معاملة المعلومات عبر قنواتها ، وادخال النظام الجديد للعلم بها في الاول من تموز عام ٢٠١٢م .
[٤] للمزيد ينظر : قرار الجمعية العامة للمنظمة AG-2011-Res-03 متاح عبر الموقع الرسمي للإنتربول .
[٥] للمزيد ينظر : قرار الجمعية العامة للمنظمة AG-2011-Res-06 متاح عبر الموقع الرسمي للإنتربول .

الجهاز بمثابة مكتب الفدرالي الاوربي للتحقيقات (FBI) وادى ذلك الى ان يكون دور الانتربول ثانوياً بالنسبة لهم .

الفرع الأول: الحصانات و الامتيازات الممنوحة للانتربول: لقد تناولنا مسألة الحصانات و الامتيازات للانتربول بشيء من التحليل لأهمية الامر فلا بد ان تتمتع بحصانات و امتيازات لها وللعاملين معها كي تتمكن من اداء عملها على اتم وجه و الحفاظ على الامن و السلم المجتمعي و الدولي من خلال الياتها المتعدد لمكافحة الجرائم و تتبع مرتكبيها لغرض تقديمهم الى القضاء باسم المجتمع الدولي وهذا لن يحدث مالم تكن هنالك ميزات تمنح لها عن طريق الاتفاقيات المبرمة والتي تسمح لها بالقيام بعملها دون قيد او شرط ومن دون ان تكون هناك اي عراقيل قد تقف امامها وتكون مانعاً من تحقيق غايتها الاساسية لذا سوف نتناول تلك المسائل من خلال هذا المطلب وكالاتي :-

اولاً: سبب منح الحصانات و الامتيازات

ذهب جانب من الفقه الى ان سبب منح تلك الامور يرجع الى مقتضيات الوظيفة ، وهي السبب الجوهري من وراء منح المنظمة الدولية مجموعة من الحصانات و الامتيازات , لغرض تسهيل مباشرة وظائفها وليس لمجرد تميزها عن غيرها ، ويتم اعفائها من الخضوع لبعض قواعد القانون العام المطبقة داخل دولة المقر او أي دولة عضو اخرى[١] . ويضاف الى هذا السبب الجوهري سبب اخر يتمثل في ان إلزام دولة المقر أو الدولة التي تباشر المنظمة الدولية بعض المهام على اقليمها ، بمنح ذلك المنظمة مجموعة من الحصانات و الامتيازات يهدف بالدرجة الاولى الى تفادي ممارسة تلك الدول لنوع من الضغط على المنظمة أذا ما أخضعتها لقانونها الوطني[٢] . والحقيقة ان مواثيق المنظمات الدولية تحرص على التأكيد على الاساس الوظيفي لحصانات و امتيازات المنظمات الدولية على سبيل المثال ، و تنص المادة (١/١٠٥) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ان " تتمتع الهيئة – منظمة الأمم المتحدة – في أرض كل

[١] د. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م ، ص١٠١ .
[٢] د. علي ابراهيم ، المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، الامم المتحدة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م ، ص٥٧٦ .

عضو من اعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها " ، فبسبب منح تلك المزايا و الاعفاءات هو السماح للمنظمة بتسهيل للقيام بتحقيق مقاصدها ايضاً .

ثانياً: مصادر امتيازات و حصانات المنظمة الدولية

ان منح امتيازات و حصانات للمنظمة الدولية ليس أمراً تلقائياً بل انه امر ثابت ، حيث لا يمكن لها ان تتمتع بوضع قانوني خاص الا برضاء الدولة المضيفة باعتبارها هي المكلفة بحماية المنظمة و بمنحها الامتيازات و الحصانات اللازمة . ويمكن حصر مصادرها بأربعة مصادر رئيسية وهي :

١-المواثيق المنشئة للحصانات و الامتيازات

عادة ما تحتوي هذه المواثيق على نصوص تقضي بضرورة منح المنظمة الدولية حصانات و امتيازات باعتباره مبدأ عاماً لغرض تحقيق أهدافها وبطبيعة الحال يتم وضع تفاصيل هذا المبدأ العام عن طريق الاتفاقيات الدولية و التي تعقدها المنظمة مع الدول الاعضاء .

٢- الاتفاقيات العامة للحصانات والامتيازات

ومن الامثلة على تلك الاتفاقيات :

- اتفاقية لعام ١٩٤٦ والخاصة بامتيازات و حصانات الأمم المتحدة .
- اتفاقية لعام ١٩٤٧ والمتعلقة بامتيازات و حصانات المنظمات المتخصصة[١] .

٣- الاتفاقيات الخاصة بالامتيازات و الحصانات

لكل منظمة دولية الحق ان تبرم اتفاقاً خاصاً بامتيازاتها وحصاناتها مع دولة معينة ويتم ذلك عادة في اتفاقيات المقر التي تبرم بين المنظمة و الدولة المضيفة وقد نصت. المادة. الرابعة.

[١] للمزيد ينظر: د. محمد صافي يوسف ، النظرية العامة للمنظمات الدولية مع دراسة تطبيقية للمنظمات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٣م

من. اتفاق. المقر. المبرم. بين. حكومة. الجمهورية. الفرنسية. والمنظمة. الدولية. للشرطة. الجنائية. على. ما تتمتع. من. حصانات. متعددة. كي. تمكنها. من مزاولة. عملها. واختصاصاتها. بحرية. تامة. داخل. أبنية. ومنشأة. المقر. الرئيسي. لها[1] ،علماً. ان. هذا. الاتفاق. قد. اعطى. للإنتربول. ما يلي.:-

- حرمة. مقر. المنظمة. الدولية. للشرطة. الجنائية. حيث. لايجوز. دخول. أي. شخص. مهما. كان. صفته. الى. داخل. مقر. المنظمة. كونه. يتمتع. بالحصانة. ويشمل. ايضاً. عدم. دخول. الموظفين. الفرنسيين. الا .بموافقة. من. الامين. العام. للمنظمة. لاعتباره الرئيس. الاداري. الاعلى. لها .

- بمقابل. ذلك. لايجوز. للمنظمة. ان. تستغل. مثل. هكذا. امر. لتجعل. من. مقرها. ملاذاً. امن. للهاربين. من. قبضة. العدالة. ومرتكبي. الجرائم. والخارجين. عن. القانون. ممن. هم. من. رعايا. الدول. الاعضاء .

الفرع. الثاني. الامتيازات. والحصانات. للعاملين فيها: أن. الانتربول قد منح امتيازات و حصانات. للموظفين. الامانة. العامة. وللمستشارين. وممثلو. الدول. الاعضاء. جميعهم.. خلال. فترة. تواجدهم. في. فرنسا[2] ، لغرض. تقديم. الدعم. والمساندة. لهم. والهدف. من. ذلك. لتسهيل. أداء. عملهم. على اتم. وجه. وقد. تم. تحديد. هذه. الامور. من. خلال. اتفاق.

---

[1] نصت المادة الثالثة من اتفاق المقر على (١- يخضع المقر لسلطة المنظمة واشرافها . ٢- تطبق القوانين الفرنسية داخل أبنية مقر المنظمة ومنشأتها ، الا اذا نصت احكام هذا الاتفاق على ما يخالف ذلك غير انه يحق للمنظمة ان تضع انظمة ترمي الى تسهيل ممارسة اختصاصاتها على اتم وجه داخل ابنيتها ومنشأتها)

[2] نصت المادة الرابعة عشر / اولاً الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) على ما يلي (ترخص حكومة الجمهورية الفرنسية دخول الفئات التالية من الاشخاص الى فرنسا واقامتهم فيها خلال مدة توظيفهم أو مهمتهم لدى المنظمة ، دون نفقات تأشيرة و بلا تأخير
أ – ممثلي الدول الأعضاء والمراقبين في اجتماعات هيئات المنظمة ، أو في المؤتمرات و الاجتماعات التي تدعو اليها .
ب - اعضاء اللجنة التنفيذية .
ج - المستشارين و الخبراء المكلفين بمهمة لدى المنظمة ، وكذلك الاشخاص الذين تدعوهم المنظمة رسمياً لممارسة مهام ضمن مؤسساتها .
د - موظفي المنظمة وأفراد اسرهم .

المقر. الذي. أبرم. بين. الحكومة. الفرنسية. والانتربول. أنذاك..عليه. سيتم. تقسيم. الفرع. الى. مطلبين. وكما. يلي. :-

.اولاً.: الامتيازات. والحصانات. للمستشارين. وممثلي. الدول. أعضاء[١].

ثانياً.:- الامتيازات. والحصانات. لموظفي. الامانة. العامة. للإنتربول..

اولاً.: الامتيازات. والحصانات. للمستشارين. وممثلي. الدول. أعضاء :- أن. الاتفاق. المبرم. بين. حكومة. الجمهورية. الفرنسية. والانتربول. قد. منح. للعاملين. في المنظمة. امتيازات. وحصانات. خلال. فترة. وجودهم. في الاراضي. الفرنسية. ، لغرض. انجاز اعمالهم. المناط. على. عاتقهم. ، ومن. تلك. الميزات. هي :-

١- الحصانة. القضائية. أثناء. تأدية. وظائفهم. ومهامهم. الوظيفي. في. حدود. الاختصاص. المناط. لهم.. وقد. تستمر. هذه. الحصانة. حتى. انتهاء. مهامهم. باستثناء. المخالفات. لقانون. المرور. والتي. قد. ترتكب. من. قبلهم. أو. من. قبل. اشخاص. اخرين. يقودون. مركباتهم. التي. تعود. ملكيتها. لهؤلاء. الاشخاص[٢] ، والتي. قد. تسببت. في. احداث. أضرار. للغير..

٢- منح. العاملين. في. المنظمة. نفس. التسهيلات. والامتيازات. والخاصة. بنظام. الصرف. ، تلك. التي. تكون. ممنوحة. للموظفين. الدبلوماسيين. . طيلة. فترة. تواجدهم. في. فرنسا[٣].

[١] نصت المادة الرابعة عشر / ثانياً على ما يلي (الاشخاص الذين تم ذكرهم في الفقرات اعلاه لا يعفون من تطبيق الانظمة المعمولة بها فيما يخص الصحة العامة) .

[٢] نصت المادة السابعة عشر / اولاً الفقرة (أ) على ما يلي (الحصانة القضائية بشأن الافعال التي قاموا بها لدى اضطلاعهم بمهامهم في الحدود الصارمة لاختصاصهم حتى بعد انتهاء خدمنهم لدى المنظمة ولا تسري هذه الحصانة في حالات مخالفة نظام المرور للمركبات الالية التي يرتكبها أحد موظفي المنظمة ، ولا في حالة الاضرار التي تحدثها مركبات ألية يمتلكها هؤلاء الاشخاص أو يقودونها) .

[٣] نصت المادة السابعة عشر / اولاً الفقرة (ج) على ما يلي (التسهيلات نفسها الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بشأن نظام الصرف) .

٣- جميع. الاوراق. والمستندات. والوثائق. الرسمية. التي. يكون. بحوزة. العاملين. لدى. الانتربول. ، حيث. لايجوز. الاطلاع. عليها. وكذلك. تكون. مصونة. ، أي. بمعنى. محرمة. من. كشفها. أو. التجسس. عليها[١].

٤- عدم. أتخاذ. أي. اجراءات. قانونية. بحقهم. والمتمثلة. بالحبس. أو. التوقيف. ، باستثناء. الجرائم. المشهودة. سواء. أكانت. جناية. أو. جنحة. ، ففي. هذه. الحالة. يتم. أتخاذ. بحقهم. كافة. الاجراءات. كونها. سبباً. في. فقدان. و. زوال. لتلك. الحصانة. لهم[٢]

٥- يمنح. أمين. عام. المنظمة. وكذلك. زوجته. واولاده[٣] القاصرين. أن. وجد ذات. الامتيازات والحصانات. التي. تكون. ممنوحة. للممثلين. الدبلوماسيين. الدول. وحسب. ما منصوص. عليه. في. القانون. الدولي.. والسبب. في. منح. بعض. من. تلك. الامتيازات. العائلية. الامين. العام. يعود. الى. كونه. هو. الرئيس. الاعلى. للمنظمة. الدولية. سواء. على. المستوى. الاقليمي. أو. العالمي. ، الامر. الذي يستوجب. أن يتم. معاملته. معاملة. خاصة. له. ولأفراد. أسرته.، مثل. الاعفاء. من. الحصول. على. التأشيرات. والاعفاء. من. الرسوم. الكمركية. وكذلك. الاعفاء. من. اجراءات. التفتيش. للحقائب. وللأشخاص. اثناء. مرورهم. في. المطارات وغيرها. من. الاماكن. .واخيراً. نود. القول. بان. تلك. الامتيازات. والحصانات. التي. تكون. ممنوحة. لهؤلاء. الاشخاص. ليس. بسبب. صفتهم. الشخصية. ولكن. ممثلين. عن. دولهم. ، وفي. حالة. الاساءة. في. استخدام. تلك. الامور. و في. الاطار. المسموح. به. فأنها. تسقط. عنهم. بالإضافة. الى. ذلك. قد. يؤدي. سوء. الاستعمال. الى. سقوط. تلك. الامتيازات. والحصانات. حتى. عن. الرئيس. الاداري. الاعلى. للمنظمة. والمتمثل. بالأمين. العام. ، ويكون. بقرار. يصدر. عن. اللجنة. التنفيذية. للإنتربول..

---

[١] نصت المادة الثامنة – الفقرة (أ) على ما يلي (حرمة المراسلات للمنظمة مضمونة ولا يجوز اخضاع اتصالاتها الرسمية للرقابة ، ولها أن تستعمل الرموز) .

[٢] نصت المادة الخامسة عشر / على ما يلي (يتمتع الاشخاص المذكورين في الفقرات من المادة ١٤ الانف الذكر داخل الاراضي الجمهورية الفرنسية خلال ممارستهم وظائفهم أو انجازهم مهامهم واثناء انتقالهم من اماكن اجتماعهم واليها بامتيازات والحصانات التالية :- أ) الحصانة ضد التوقيف والحبس ، ماعدا حالات التلبس بجناية أو جريمة .

[٣] نصت المادة السابعة عشر / اولاً الفقرة (ب) على ما يلي (وثيقة أقامه خاصة تصدرها السلطات الفرنسية المختصة لهم ولأزواجهم وأولادهم القاصرين) .

ثانياً.:- الامتيازات. والحصانات. لموظفي. الامانة. العامة. للإنتربول.:-

كما. أسلفنا. الذكر. بأن. أتفاق. المقر. قد. منح. العاملين. لدى. المنظمة. امتيازات. وحصانات. اثناء. ادائهم. لواجباتهم. الملقاة. على. عاتقهم. الامر. الذي. ادى. الى. ان. يتمتع. هؤلاء. الموظفين. ايضا. بالامتيازات. وبالحصانات. خلال. فترة. عملهم. في. الامانة. العامة. للإنتربول. ومن. تلك. الامور.:-

١- يعفى. رواتب. ومكافأة. العاملين. لدى. المنظمة. الدولية. من. ضريبة. الدخل. الفرنسية[١].

٢- يتمتع. العاملين. في. حال. كانوا. يقيمون. في. دولة. اخرى. قبل. تواجدهم. في. فرنسا. بما. يأتي.:-

أ-.يعفى. من. الرسوم. الاستيراد. المؤقت. للمركبات. الالية. (السيارات.)[٢].

ب-.يحق. لهم. استيراد. الاغراض. الشخصية. والاثاث. ويكون. معفى. من. الرسوم[٣].

٣- يتمتعون. ايضاً. بتسهيلات. الاعادة. للوطن. ، حالهم. حال. أعضاء. البعثات. الدبلوماسيين ،عند. حدوث. التوتر. الدولي. بالإضافة. اليهم. فأن. ازواجهم. واولادهم. وافراد. اسرهم. الذين. يقيمون. معهم. في. فرنسا[٤].

٤- كذلك. لهم. تسهيلات. بشأن. نظام. الصرف ، الخاصى. بممثلي. الدبلوماسيين. للدول[١].

---

[١] نصت المادة الثامنة عشر / اولاً – من اتفاق المقر على ما يلي (يدفع موظفوا المنظمة المشار اليهم في ملحق الوثيقة الحالية ضريبة للمنظمة عن الرواتب والاجور التي تدفعها لهم ، وتعفى هذه الرواتب و الاجور من ضريبة الدخل الفرنسية اعتباراً من تاريخ البدء في تحصيل هذه الضريبة) .

[٢] نصت المادة السابعة عشر / ثانياً – الفقرة (ب) من اتفاق المقر على ما يلي (نظام الاستيراد المؤقت المعفى من الرسوم للمركبات الالية) .

[٣] نصت المادة السابعة عشر / ثانياً – الفقرة (أ) من اتفاق المقر على ما يلي (حق استيراد أثاثهم و الحاجيات الشخصية التي كانوا يستعملونها ، معفية من الرسوم ، عند مجيئهم للإقامة في فرنسا) .

[٤] نصت المادة السابعة عشر / اولاً – الفقرة (د) من اتفاق المقر على ما يلي (تسهيلات الاعادة الى الوطن الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية في فترات التوتر الدولي ، و يتمتع بالتسهيلات نفسها أزواجهم و أفراد أسرهم الذين يعيشون على نفقتهم) .

٥- حرمة. المراسلات. وسرية. الاتصالات. وعدم. جواز. وضعه. تحت. مراقبة. أي. سلطة. من قبل. الحكومة. الفرنسية. ،وكذلك. يحق. للأمانة. باستخدام. الشفرات. أثناء. اتصالاتها[٢].

٦- يتمتع. العاملين. لدى.. الامانة. العامة. فيما. يخص. الاعمال. اثناء. تأديتهم. بمهام. عملهم. في. حدود. اختصاصهم. الوظيفي. بالحصانة. القضائية. ، لكن. بشرط. ان. يكون. هذه. العمل. الذي. يقوم. به. في. صلب. اختصاصه. ومهامه. ، وفي. حالة. تجاوز. العمل. حدود. صلاحيته. يسقط. عنه. هذه. الحصانة..

- بالإضافة. الى. ذلك. لقد. استثنى. العاملين. لدى. الامانة. من. الحصانة. في. حالة. ارتكاب المخالفة. المرورية. بواسطة. مركبته. الالية. او. تسبب. بضرر. لحق. الغير.، حتى. في. حالة. كون. المركبة. يقوده. شخص. اخر. ولكن. ملكيتها. تعود. اليه[٣].

٧- يتمتع. الموظفين. لدى. الامانة. العامة. وازواجهم. واولادهم. القاصرين. بوثائق. أقامه. خاصة. تصدرها. السلطات. المختصة. لدى. الحكومة. الفرنسية. .

- والسؤال. الذي. يدور. في. الاذهان. بشأن. الامتيازات. والحصانات. الذي. يمنحه. اتفاق. المقر. للموظفين. لدى. الامانة. العامة. للمنظمة. الدولية. هل. يسري. على. رعاياه. بصورة. دائميه. في. الاراضي. الفرنسية. والمشار. اليها. في. المواد. ١٥ و. ١٦ و. ١٧ ، ام. ان. هذه الحصانات. والامتيازات. يتمتع. بها. العاملين. لدى. الانتربول..

---

[١] نصت المادة السابعة عشر / اولاً – الفقرة (ج) من اتفاق المقر على ما يلي (التسهيلات نفسها الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بشأن نظام الصرف) .

[٢] نصت المادة الثامنة / اولاً - من اتفاق المقر على ما يلي (حرمة المراسلات الرسمية للمنظمة ولا يجوز إخضاع اتصالاتها الرسمية للرقابة ولها أن تستعمل الرموز) .

[٣] نصت المادة الخامسة عشر / الفقرة (ب) من اتفاق المقر على ما يلي (يتمتع الاشخاص المذكورين في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة الاولى من المادة الرابعة عشر داخل اراضي الجمهورية الفرنسية ، خلال ممارستهم وظائفهم ، او انجازهم مهامهم ، واثناء انتقالهم من اماكن اجتماعهم و اليها ، بالامتيازات التالية :

أ) الحصانة ضد التوقيف والحبس ، ماعدا حالات التلبس بجناية او جريمة ./ ب) الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مهمتهم بشأن الافعال التي قاموا بها اثناء اداء وظائفهم في الحدود الصارمة لاختصاصاتهم ، ولا تسري هذه الحصانة لا في حالات مخالفة انظمة مرور المركبات الالية التي يمتلكها او يقودها هؤلاء الاشخاص .

/ ج) حرمة جميع الاوراق و الوثائق الرسمية . / د) التسهيلات نفسها الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين فيما يتعلق بنظام الصرف) .

وللإجابة. على. ما يثار. بشأن. ما تم. ذكره. فأن. الحكومة. الفرنسية. غير. ملزمة[١] بمنح. رعاياها. أي. ميزة. او. حصانة. من. تلك. التي. تكون. ممنوحة. لأطراف. اتفاق. المقر. المبرم. مابين. الانتربول. وحكومة. جمهورية. فرنسا. أنذاك..

المطلب الثاني: أليات الانتربول و دوره في مكافحة الجريمة الدولية: فعلى اثر الويلات التي لحقت بالبشرية نتيجة الحرب العالمية الاولى (١٩١٤-١٩١٨م) ، والحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥م) والتي خاضها العالم ، حيث تطلع خبراء القانون الدولي الى ضرورة انشاء منظومة تمثلت بالإنتربول لغرض اقرار و تحقيق العدالة البشرية ،وتم بذل الجهود في هذا المضمار في سبيل اتاحة المجال لا نشاءها وان تأخذ على عاتقها مسالة تعزيز التعاون ، و يعتمد الانتربول على مجموعة من الاليات و الادوات و البرامج في اطار محاربة و مكافحة جميع اشكال الجرائم الدولية و تتركز جهودها على وظائف اساسية لغرض تحقيق اكبر قدر ممكن في هذا المجال ، و تعتبر هذه الاليات هي همزة وصل بين الدول الاعضاء و الانتربول في اطار التعاون الامني من خلال ابرامها اتفاقيات دولية ثنائية او متعددة الاطراف ، وقد تبنت الامم المتحدة العديد من الاتفاقيات و المعاهدات بهذا الشأن مثل :-

- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين .
- المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدات في المسائل الجنائية .
- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الاشراف على المجرمين .
- منع الجريمة المنظمة و مكافحتها – مؤتمر هافانا لعام ١٩٩٠م .
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام ١٩٩٨م.

[١] نصت المادة عشرين - من اتفاق المقر على ما يلي (حكومة الجمهورية الفرنسية ليست ملزمة بمنح رعاياها والمقيمين الدائمين في فرنسا الامتيازات و الحصانات التي نصت عليها المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ الفقرة الاولى والفقرة الثانية ، كما تقر حكومة الجمهورية الفرنسية بالطابع الدولي للمهام التي يؤديها الاشخاص المذكورين في المادة ١/١٤ الفقرة (أ ، ب ، ج ، د) وتتعهد بعدم التدخل في تأديتهم للمهام المذكورة) .

- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- اتفاقية المجلس الاوربي لغسل الاموال لعام ١٩٩٠ م .

الفرع الأول: الاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام ١٩٦١م: تعد تجارة المخدرات ما بين الدول خطراً يهدد البشرية بأسرها ، لما تمثله من دمار للقيم و المبادئ الأخلاقية التي تدعم المجتمع الإنساني ، وإهدار لكل ما بلغته من تقدم وازدهار وقد شعرت الدول بهذا الخطر منذ وقت طويل ، فحرصت على إبرام مجموع من الاتفاقيات الدولية لتحقيق التعاون فيما بينها لمكافحة الاتجار في المخدرات ، واقتصرت استخدامها على الاستعمالات العلمية والطبية فقط . وقد تعددت الاتفاقيات الدولية الخاصة لمكافحة هكذا جرائم[١] ، حيث انتهت منظمة الأمم المتحدة لتوحيد المبادئ والأحكام القانونية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات في اتفاقية موحدة ، وإخضاع المزيد من العقاقير المخدرة لأحكامها ، وقد تكبل هذا العمل بالنجاح من خلال تحقيق الاهداف ، وتم إعداد " الاتفاقية الموحدة للمخدرات" التي تم التوقيع عليها في نيويورك في الثلاثين من

---

[١] ومن قبيل هذه الاتفاقيات:-

- اتفاقية لاهاى للأفيون لسنة ١٩١٢ والتي هي أول اتفاقية في مجال مكافحة المخدرات.

International Opium Convention, signed at the Hague.

راجع نصوص هذه الاتفاقية في:-

American Journal of International Law [hereinafter A.J.I.L], Volume 6, 1912, pp. 177 – 187.

- اتفاقية دولية جنيف لعام ١٩٢٥

International Convention relating dangerous drugs, Geneva, February 19, 1925.

راجع نصوص هذه الاتفاقية في:-

A.J.I.L, Volume 33 (1929), No. 8, p. 135 – 152.

- اتفاقية جنيف لعام ١٩٣١ للحد من تصنيع المواد المخدرة ,واقتصرت على التصنيع للأغراض العلمية والطبية فقط.

Convention for limiting the manufacture and regulating the distribution on marcatios drugs.

راجع نصوص هذه الاتفاقية في: A.J.I.L, Volume 28 (1931) No. I, pp. 212 – 240.

- اتفاقية ١٩٣٦ لغرض العقوبات الرادعة على التجارة غير المشروع للعقاقير المخدرة.

See in this Context, J.G. Strake, the convention of 1936 for the suppression of the illicit Traffic in dangerous drugs, Volume. 61 (1937), No. I, pp. 37 – 49 .

اذار (مارس) لعام ١٩٦١م ، واتسعت نطاق هذه الاتفاقية من اجل تجريم الأفعال التي يجب المعاقبة عليها في مجال مكافحة المواد والعقاقير المخدرة وكما مددت أعمال الرقابة الدولية لتشمل ايضاً زراعة النباتات التي تستخرج منها المخدرات بعد ، أن كانت زراعة هذه النباتات غير خاضعة لأي رقابة دولية. وسوف نتناول أهم ما جاء بهذه الاتفاقية الآتية:

حيث نصت المادة (١/٣٦) من الاتفاقية على مجموعة من الانشطة و الافعال و التي لايجوز ممارستها وعلى النحو الاتي :-

- زراعة المخدر وإنتاجه ، أي بمعنى وضع البذور المخدرة للنبات ومتابعته لحين واستخلاصها اما عن طريق عصرها أو صناعتها ، متعد كل هذه الانشطة تكون مجرمة ويجب أن تكون محل عقاب .

- تحضير المخدر تمهيداً لبيعه أو توزيعه ، وهذا النشاط يدخل في نطاق أعمال الحيازة ، سواء مرتكب لهذا النشاط او حائزاً أو مالكاً له.

- شراء المخدر أو بيعه أو تسليمه لغرض نقله او تصديره او استيرادها ، وهذه الانشطة تدخل في نطاق الاتجار غير المشروع في المخدرات.

- الوساطة والسمسرة في مجال البيع أو الشراء أو النقل ، بأجر أو بدون أجر، طالما الهدف من ورائها هو نشر المخدرات وتداوله بين الناس في المجتمع .

وفقاً لنصوص الاتفاقية اعلاه فإن هذه الأنشطة المحظورة لابد أن تقترن بالقصد الجنائي أي أن يكون الفاعل أو الشريك في هذه الافعال على علم ودراية كاملة بطبيعة المادة المخدرة التي بحوزته أو يتعامل فيها أو يقوم بتصنيعها أو استخلاصها . وعلى اثرها التزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذه الافعال من خلال اليات تتمثل بفرض عقوبات ملائمة مع الانشطة كالسجن او العقوبات السالبة للحرية عن طريق المحاكم المختصة . وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقية في مجال مكافحة المخدرات وتوحيد قواعد وأحكام التعاون الدولي في هذا الشأن ، إلا أنه مشكلة ظلت تتفاقم في السنوات الاخيرة بعد إبرام هذه الاتفاقية حتى أصبحت

تمثل إحدى المشكلات الهامة التي تهدد الحياة البشرية . وقد نجحت الأمم المتحدة من إعداد اتفاقية جديدة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٨٨م[١] ، وكان الاتجاه الغالب فيها متمثلة بدعم الوسائل القانونية والنصوص بهدف منع الأنشطة الإجرامية في الاتجار غير المشروع . ومن بين الاجراءات الدولية المستحدثة و المنصوص عليها بالاتفاقية بمجال مكافحة الجرائم الواردة فيها يمكن الاشارة اليها و كالاتي :-

اولاً : تسليم المراقب: ويقصد بها وجود شحنة مخدرة يتم نقلها مابين دولتين حيث يتطلب الامر الى معرفة العصابة المسؤولة عن التهريب و التي تقف وراء العملية وبعد كشفها يتم الاتفاق على أن استمرار العملية تحت رقابة مستمرة وبسرية تامة لحين الوصول إلى الجهة النهائية ، وذلك لإمكان القبض على رؤساء العصابات و المتمثلة بالمهربين ، وقد نص على هذا الإجراء المادة (١١) من الاتفاقية[٢] .

ثانياً : الرقابة على الشحنات الدولية

ويقصد بها الرقابة على الشحنات الدولية باعتبارها وسيلة أخرى مستحدثة في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، و تستهدف عدم استخدام وسائل النقل التجاري في إخفاء جرائم تهريب المخدرات أو المواد المؤثرة بالعقل. وهذا ما اشارت اليه المادة ١٥ من الاتفاقية[٣]. وتعتبر

[١] للمزيد ينظر : الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ، المادة ١/٣ منها ، لعام ١٩٨٨ م .

[٢] " أ- تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانوني الداخلي وذلك لاستخدام التسليم المراقب استخداماً مناسب على الصعيد الدولي استناداً إلى ما تتوصل إليها الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) من المادة (الثالثة) واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم .
ب- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي
ج- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئيا".

[٣] " تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل التي يستخدمها الناقلون التجاريون في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة)، ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين"، وتضيف الفقرة (٢) من هذه المادة على أن: " كل طرف يجب عليه أن يلزم الناقلين التجاريين باتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنع استخدام وسائل النقل المتاحة لهم في ارتكاب جرائم تهريب المخدرات وذلك عن طريق تدريب العاملين بوسائل النقل المشار إليها بما يمكنهم من التعرف على الشحنات المشبوه، أو الأشخاص المشبوهين، وتنمية روح

شركات الشحن مسؤولة مسؤولية تضامنية بالنسبة لشحنات المخدرات المهربة التي يتم اكتشافها ضمن شحنات السفن أو الطائرات التجارية الخاصة بتلك الشركات أو الناقل التجاري .

كما نصت المادة (٥/٧) من ذات الاتفاقية لعام ١٩٨٨ م ، على أنه " لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية " . وقد اشارة الفقرة (٦) من المادة الخامسة من الاتفاقية عن كيفية تحديد الأموال التي يتم الحصول عليها من الاتجار غير المشروع في المخدرات وعدم تمكين حائزيها من استغلالها في ارتكاب جرائم دولية اخرى .

وتبرز دور الانتربول في مجال مكافحتها لهكذا نوع من الجرائم من خلال التعاون الدولي حيث يتضمن قسماً خاصاً حيث يؤدي دوراً هاماً للتصدي لها من خلال النشرات و الاحصائيات ويتناول فيها الامور التالية :-

١- تحديد مناطق إنتاج المواد المخدرة وكمياتها ، ومن خلال هذه الاحصائيات يتم تحليل اتجاه حركة المخدرات و تحدد مناطق انتاجها حيث تنحصر عموماً في جنوب شرق اسيا وتحديداً في المناطق المثلث الذهبي (تايلاند و لاوس و ميانمار) اضافة الى باكستان و الهند و افغانستان

٢- تحديد مناطق استهلاك المخدرات من خلال البيانات التي ترد اليها عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية حيث تتمكن من خلالها معرفة موقعها على خارطة الاستهلاك و معدلات الادمان لفراد دولة مقارنة بالدول الاخرى .

٣- تحديد طرق تهريب و نقل المواد المخدرة وصولاً الى المكان التي ضبط فيها . والتي تقوم بها الانتربول كل سنتين بنشرها تبين فيها اتجاهات الجريمة في مختلف الدول و طرق مكافحتها ولهذه الاحصائيات اهمية بالغة ، اذا يتم من خلالها مقارنة معدلات الجريمة في الدول وطرق

النزاهة عندهم، وختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها، وإبلاغ السلطات المختصة عن جميع الشواهد والظروف التي قد تثير الشبهات، أو قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم تهريب المخدرات "

مكافحتها للوصول لمعرفة أحسن هذه الوسائل وإتباعها. ويتم إعدادها من قبل أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء وبعدها ترسل للأمانة العامة للانتربول .

الفرع الثاني: جريمة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات: ان هذا النوع من الجرائم يمر في الغالب بعدة مراحل كبرى مختلفة خلال منظومة عن طريق مجموعة من العمليات الهدف منها هو اعطاء الوصف الشرعي لمصدر تلك الاموال وهذا ما اشارت اليه لجنة العمل المالية (FATF)[1] . لذلك لجئت الدول الى ابرام الاتفاقية الاوربية لغسل الاموال و التي تعتبر من اقوى الوثائق الدولية تم وضعها لغاية الان والسبب يعود الى ان هذه الاتفاقية تستهدف زعزعت فاعلية غسل الاموال وبالتالي سوف ينعكس سلباً على القواعد الاقتصادية للمنظمات الاجرامية ، و تركز ايضاً على حث الدول لتجريم هذه الانشطة الغير المشروعة . وسوف نوجز هذه المراحل وكالاتي :-

اولاً : مرحلة الإيداع: وتعتبر هذه المرحلة الاولى والتي يتم من خلاله فصل الاموال المتحصلة من الجريمة و الناتجة عن بيع المواد المخدرة – المخدرات – وبواسطتها يتمكن الجاني من التخلص من كمية كبيرة من الارباح التي نتجت عن النشاط وايداعها في قنوات شرعية لكي تكون مع الاموال الشرعة ، ولا يلفت الانتباه كإيداعها في المصارف أو شراء أسهم أو سندات تشير إلى مصدر تلك الأموال ، أو شراء سبائك ذهبية . وتعد هذه المرحلة الاكثر إيجابية من المرحلتين الثانية والثالثة، لانها تدل على المساهمين في ارتكاب الجريمة .

[1]) لجنة العمل المالية : وهي من اوسع التنظيمات نطاقاً في مجال مكافحة غسيل الاموال على المستوى الدولي و التي اسستها رؤساء الدول السبع الصناعية الكبرى في باريس عام ١٩٨٩م ، وقد توسعت فيما بعد لتضم دول اخرى ، ونفذت العديد من التوصيات التي اقرتها اللجنة في كثير من النظم القانونية الوطنية ، اهمها : أ- تحديد المخاطر ووضع السياسات والتنسيق الوطني العالي ، ب- ملاحقة غسل الأموال وتمويل كل من الإرهاب وانتشار التسلح ، ج- تطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيره من القطاعات غير المالية المحددة ، د- تسهيل التعاون الدولي ، هـ - تعزيز الشفافية وتوفير المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من هذه الجرائم ، و- إعطاء الصلاحيات للسلطات المختصة كسلطات التحقيق وسلطات تنفيذ القانون والسلطات الرقابية .

ثانياً : مرحلة التمويه: وهذه المرحلة الثانية و الاساسية لتحقيق الهدف ، وتكون بأساليب مختلفة بقصد إخفاء مصدر تلك الاموال واضفاء الغطاء الشرعي لها و ابعاد الشبهات عنها قدر الامكان ، ووضع العراقيل امام الجهات المختصة بمسألة تتبع الاموال حول معرفة مصادرها . ويعتبره بعض الفقهاء ان مرحلة التعتيم – التمويه – يتم باستخدام عمليات مالية معقدة مختلفة في المؤسسات المصرفية في دول مختلفة وخاصة تلك التي لا تتوافر فيها قوانين صارمة لمكافحة هكذا نوع من الجرائم أو التي لا تبدى رغبة في مجال التعاون الدولي .او عن طريق واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني – بالبطاقات الذكية – والتمويل الإلكتروني للنقود ، او استثمار الأموال المتحصلة من الجرائم ونقل تلك الاستثمارات من دولة إلى أخرى للحيلولة دون تعقبها ، بهدف نقل تلك الاموال الى البنوك خارج البلاد و بسرعة فائقة .

ثالثاً : مرحلة التكامل: وهذه المرحلة هي المرحلة الثالثة حيث تستكمل كافة الاجراءات بهدف إدخال هذه الأموال في عمليات قانونية مشروع بعد أن تم إبعادها عن مصدرها غير الشرعي لكى تدر أموالاً مشروعة ، ويتم عادة هذا الامر داخل المصارف ، عن طريق تحرك هذه الأموال بحرية واستثمارها في قنوات الاقتصاد مشروعة في بنوك ومؤسسات مصرفية حسن السمعة ، بهدف وإعادة تدويرها في أنشطة مشروعة ، مثل إقامة الفنادق وشركات السياحة وغيرها من المشروعات الاستثمارية[١] . ويرى جانب اخر من الفقه بان هذه الاساليب ليست على سبيل الحصر لان هنالك طرق اخرى تلجئ اليها بعض الشركات في الخارج تقوم بعملية غسل الاموال مثل الاقتراض من البنوك ومن ثم إقراض الارباح من تلك العملية لتجار المخدرات بهدف حمايتهم عند القبض عليهم متلبسين بالجريمة على اساس مصدر اموالهم مشروعة ، حيث وصل الامر الى بعض الجهات بتمويل العمليات الاجرامية و الارهابية . وان هذا التعقيد في الاساليب و تعددها ادت الى صعوبة كشفها ، ولم يكن ذلك مانعاً للتوصل الى الجناة و معرفة مرتكبي الجرائم و تقديمهم للقضاء و على مر العصور . وبسبب الازمة المالية والصحة المتمثلة بجائحة كورونا الذي اجتاح العالم سنة ٢٠٠٨م ، و ٢٠٢٠م ، وما تبعتها من

١) د. احمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠١٩م ، ص ٢٨و٢٩.

اثار اقتصادية انعكست اثرها على الدول بصورة عامة و على الاشخاص بصورة خاصة حيث اظهرت هذه الازمة مدى العلاقة بين الاسواق المالية و الوضع الاقتصادي . حيث بينت بان الجرائم الاقتصادية و المالية لها طبيعة منهجية لأنها تلحق اثار سلبية تنعكس على المؤسسات و الاشخاص ، اضافة الى الاضرار التي ستصيب النظام الاقتصادي و المالي للدولة برمته . وفي ضوء هذه التحديات فإن العاملين على تطبيق القانون المشرعين يبحثون عن أفضل الوسائل لمكافحة هذ النوع من الجرائم من خلال سياسات وقواعد ملائمة وآليات حديثة ، ويتم ذلك ضمن قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية التي تضبط وتراقب سلوك المؤسسات المالية وقطاع الأعمال وأصحاب المهن والأعمال غير المالية[١].

- اما بخصوص دور الانتربول في مجال مكافحة هذه الجرائم حيث لقيت اهتماماً خاصاً من جانب المنظمة الدولية ففي جلستها ٦٤ المنعقد في تشرين الاول (اكتوبر) لعام ١٩٩٥م ، اعتمدت بالأجماع قراراً لمكافحة غسل الأموال الاول في تاريخ المنظمة ، وبمقتضاه تقوم مجموعة مؤلفة من فنيين و اخصائيين بدراسة و جمع المعلومات و تحليلها والتي تصل اليها بواسطة مكاتب المنظمة بشأن تحرك رؤوس الاموال الناتجة عن الانشطة المشبوهة و الاجرامية و وسائل تنقلها بين الدول وكيفية استعمالها و التعرف على الهيكل التنظيمي للمنظمات الاجرامية التي تمارس مثل هذه الانشطة ، وعلى اثر ذلك يتم تبليغ الدول المعنية بتلك الجرائم لاتخاذ كافة التدابير و الاجراءات الملائمة بهذا الشأن وكان لها دوراً في انجاز و انجاح العديد من مشروع قوانين لها صلة مباشرة بغسيل الاموال المتحصلة عن الافعال الاجرامية[٢] .

الخاتمة: بعد ان انهينا من تسليط الضوء على مسألة دور الانتربول و الاليات مكافحتها للجرائم من خلال مجال التعاون فيما بين الدول اعضاء المنظمة ومن ضمنها العراق ، حيث انها تعد

[١] للمزيد ينظر: أعمال مؤتمر التحديات في حقل الجريمة الاقتصادية والمالية في أوربا المنعقد في لوكسمبورج في ٢-٣ كانون الاول (ديسمبر) لعام ٢٠١٤م .
See Challenges in the Field of economic and Financial Crime in Europe, University of Luxemburg – Faculty of Law, Economics and Finance, 2 and 3 December, 2014.

[٢] د. عكروم عادل , مرجع سابق , ص١٩٠ .

من أهم المنظمات الفعالة و الناجحة في أداء مهامها على المستوى الدولي ، وساهمت الى حد كبير في تحقيق التعاون الدولي بينها وبين أجهزة الشرطة في مختلف الدول العالم ويرجع سبب هذه الى كونها مختصة بمكافحة الجرائم الدولية والتي تكون سبباً في الحاق الضرر بجميع الدول بدون استثناء ، وعلى اساس ذلك فان الدول ترغب بالاستفادة من خدمات هذه المنظمة الدولية والتي أصبح عدد أعضائها (١٩٤) دولة ، وهي تضاهي عدد الدول في منظمة الامم المتحدة . بالإضافة الى ذلك تظهر اهميتها في دعم و مساعدة اجهزة الشرطة للدول الاعضاء لتحسين أدائها في جميع انحاء العالم ، من خلال وذلك بوضع برامج تدريب متطورة وتزويد البلدان الاعضاء بالوسائل التكنولوجيا المتطورة التي تساهم في كشف الجريمة ومكافحتها في ان واحد ، وعلى اثر ذلك يمكن القول أن الانتربول تعتبر جهازاً رئيسي وأساسي لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية بكافة صورها ، لما لها من مدى و فضاعه الأثار التي يترتب منها ، وتعتبر الجرائم الدولية هي من احدث انواع الجرائم في الوقت الحاضر نتيجة مواكبتها للتطور الدولي في مختلف مجالات الحياة خاصة تلك التي منها العلمية والتكنولوجية المتمثلة في المواصلات و الاتصالات ، و سياسة الانفتاح العالمي الاقتصادي على وجه التحديد ، وبناءً على هذه الاساس قامت المنظمة الاجرامية باستغلال تلك المعطيات من اجل بسط نفوذها وتوسيع نشاطاتها الإجرامية معتمدةً على الدعم المالي والتنظيمي لمختلف الشبكات الدولية المتعاونة معها بهذا الخصوص . وكان من الضروري على الدول القيام بالتنسيق فيما بينها للتصدي لهذه الجرائم ، حيث نجح رجال الفقه وعلماء الإجرام والقانون و الاجتماع في تحديد العناصر التي تتميز بها الجريمة الدولية ، وكما نجح المجتمع الدولي في إبرام اتفاقيات دولية للتصدي لمختلف أنواع الجرائم التي تدخل في نطاقها ، منها اتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠م . اعتبار أن الجريمة المنظمة هي من الجرائم المتشعبة التي يصعب مكافحتها من قبل دولة واحدة بمفردها ، فلجئ الدول إلى إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، بهدف التعاون في مكافحة هذه الجريمة التي لا تتوانى في خلق و نشر الرعب و الخوف بين الشعوب و الدول دون استثناء ،من خلال استخدامها جميع انواع الاساليب لتحقيق غايتها من ارتكابها للجريمة كالرشوة و الفساد بكافة صورها المالي و الاداري

، ومختلف أنواع الإجرام للسيطرة على ذوي النفود والسلطة لاستغلالهم في خدمة أهدافها الغير مشروعة ، وهو أمر له تأثيره على الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لمختلف الدول .

لقد اتضح مما سبق ان الانتربول تلعب دوراً بارزاً في مجال التعاون الامني الدولي بفضل نشاطها و التنسيق على مستوى عالي و الدائم مع مختلف الدول الاعضاء و باقي المنظمات و الهيئات الدولية ، و تسعى دئماً و ابداً الى محاربة الجريمة الدولية حتى لا تترك اي فرصة او مجال للمجرم من ايجاده ملاذا امناً للفرار اليها بعد ارتكابه لجريمته و التهرب من العقاب . الا ان دورها يبقى دوراً تنسيقياً و وسيطاً بين الدول الاعضاء . وان القرارات التي تصدر منها ليس لها اي قوة الزامية و تبقى رهينة التطبيق للدول الاعضاء ، ولجعل سبل التعاون فعالاً و ملزم فلا بد من ابرام اتفاقيات ثنائية او جماعية لتنظيم و لتوحيد سبل هذا التعاون خاصة فيما يتعلق بمسألة تسليم الجناة و التي تخلق مجموعة من المشاكل امام تمسك الدول بمبدأ السيادة .

اولاً : استنتاجات

١- تم انشاء المكتب المركزي العراقي للإنتربول في العراق استناداً لأحكام نص المادة ٣٢ من قانونها الاساسي .

٢- العراق تقدم بطلب رسمياً لغرض الانضمام للانتربول عام ١٩٦٧م ، خلال دورتها ٣٦ المنعقد في طوكيو – اليابان – وبعدها تم المصادقة على انضمام العراق الى المنظمة بموجب القانون رقم ٤٠٢ لعام ١٩٥٧م

٣- هنالك صعوبات ومعوقات تواجه عمل المكتب المركزي العراقي للإنتربول والمتمثلة بتنوع و اختلاف الانظمة القانونية واشكاليات التسليم وكذلك التأخر والضعف في اجراءات التعاون الدولي الفعال بينها وبين الدول الاعضاء في المنظمة الامانة العامة للمنظمة الدولية . وهذا ما اشرنا اليه بشأن وجود مكتب التحقيقات الفدرالية .

٤- ان. مسألة. الحصانة. للإنتربول. يعتمد. بالدرجة. الاساس. على. امرين. اولهما. يقع. على. عاتق. الحكومة. الفرنسية.، والثاني. يقع. على. عاتق. الرئيس. الاداري. الاعلى. للإنتربول. والمتمثل. بالأمين. العام .

ثانياً : المقترحات

١- ان القانون الاساسي لمنظمة الانتربول تخلو من النص على مهام المنظمة واختصاصاتها وبشكل صريحة ، فمن الازم تضمين نصوص توضح هذه المهامات و الاختصاصات بشكل واضح ، كما موضح في المادة الثانية اهداف المنظمة وبشكل المطلوب .

٢- وضع الحلول الامثل لمعالجة الصعوبات والمعوقات التي تواجه عملها بسبب اختلاف الانظمة القانونية للأمانة العامة للانتربول والدول الاعضاء . اضافة الى منح حق اللجوء للعراقيين الهاربين ، فلا بد لوزارة الداخلية العراقية و المتمثلة بحكومتها ان تطالب من الدول بعدم منح اللجوء و تزويدهم بقائمة يتضمن اسماء العراقيين المطلوبين .

٣- على المشرع العراقي التقليل من حالات ازدواجية الجنسية وعدم اقتصرها فقط على من يتقلدون المناصب السياسية و الامنية بل وحتى المناصب الادارية وحسب ما جاء بنصوص الدستور العراقي .

قائمة المصادر

الكتب القانونية و العلمية

١- د. أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م .

٢- د. احمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠١٩م .

٣- د. عبد الواحد محمد ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦م .

٤- د. عكروم عادل ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كألية لمكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣م .

٥- د. علي ابراهيم ، المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، الامم المتحدة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م .

٦- د. محمد صافي يوسف ، النظرية العامة للمنظمات الدولية مع دراسة تطبيقية للمنظمات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٣م .

٧- د. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م .

٨- د. منتصر حمودة ، المنظمة.الدولية.للشرطة.الجنائية.– ط. ١ – دار.الفكر.الجامعي.– الاسكندرية.– اللبنانية. للطباعة والنشر. – القاهرة. – ٢٠٠١ م .

٩- د. هيثم الناصري ، خطف الطائرات ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر – بيروت ، ١٩٧٦م .

١٠- لواء.سراج.الدين.محمد.الروبي – ألية. الانتربول. في. التعاون. الدولي. الشرطي. – ط. ٢ – الدار. المصرية...

رسائل و الاطاريح

١- أ . حامد حسن محيسن ، الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الارهاب عبر شبكات الانتربول الدولي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠١٦م .

٢- أ . فنور حاسين ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر -٢٠١٣م .

البحوث و المجلات

١- د. سامي جاد عبد الرحمن ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، بحث منشور في المجلة القانونية الاقتصادية ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد ٦٠ ، يناير /٢٠١٨م .

الدساتير و القوانين و المواثيق و المعاهدات و اللوائح و القرارات و المؤتمرات

١- القانون. الاساسي. والنظام. العام. للشرطة. الجنائية. الدولية – الدورة. ٤٦ – ستوكهولم. – لعام. ١٩٧٧م.

٢- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكولاتها الثلاثية ، لعام ٢٠٠٠م .

٣- نظام الإنتربول لمعاملة البيانات .

٤- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لعام ٢٠٠٥ م .

٥- اتفاقية لأهاي للأفيون لسنة ١٩١٢ م .

٦- اتفاقية دولية جنيف لعام ١٩٢٥ م .

٧- اتفاقية جنيف لعام ١٩٣١ للحد من تصنيع المواد المخدرة .

٨- اتفاقية ١٩٣٦ لغرض العقوبات الرادعة على التجارة غير المشروع للعقاقير المخدرة .

٩- الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ، المادة ١/٣ منها ، لعام ١٩٨٨ م .

١٠- أعمال مؤتمر التحديات في حقل الجريمة الاقتصادية والمالية في أوربا المنعقد في لوكسمبورج في ٢-٣ كانون الاول (ديسمبر) لعام ٢٠١٤م .

المواقع الالكترونية

١- الملحق رقم ١١ ، مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة ، بتاريخ ، ١٣/١/٢٠٢٣ .

٢- الملحق رقم ١٢ ، مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة ، بتاريخ ، ١٣/١/٢٠٢٣

٣- قرار الجمعية العامة للمنظمة AG-2011-Res-03 متاح عبر الموقع الرسمي للإنتربول .